ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

الالتزامات القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية البيئية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي

Obligations juridiques découlant de la responsabilité environnementale internationale pour les activités non interdites par le droit international

بلي بولنوار *
أستاذ بجامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
boulanouarbelli@gmail.com

علي سعودي
جامعة الجزائر1، الجزائر.
مخبر الحقوق و العلوم السياسية
ali.saoudi1986@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 03/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 2023 /03/19

الملخص:

في إطار الوقاية من الأضرار البيئية الدولية وإصلاحها توصل الفكر القانوني في تطور ملحوظ وفق القانون الدولي إلى إنشاء مجموعة من الالتزامات القانونية البيئية في إطار أساس جديد للمسؤولية الدولية يتسم بسمات خاصة يميزها عن الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي قد فضل إضفاء طابع المشروعية على بعض الأنشطة ذات الخطورة الكبيرة على البيئة، بسبب ما تحققه هذه الأنشطة من نفع على الإنسانية، لكن المجتمع الدولي في سعيه لحماية المتضررين من هذه الأنشطة كفل لهم الحق في تعويض عادل ووضعه على عاتق المستفيدين من هذه الأنشطة ومن ثمة ضمان حماية البيئة وفق المسؤولية الموضوعية بدون خطأ.

كلمات مفتاحيه: البيئة ـــــ الضرر البيئي ـــــ الالتزام البيئي ـــــ المسؤولية الدولية.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

Abstract:

The Dans le cadre de la prévention et de la réforme des dommages internationaux à l'environnement, la pensée juridique est parvenue, dans un remarquable développement conforme au droit international, à l'établissement d'un ensemble d'obligations juridiques environnementales dans le cadre d'un nouveau fondement de la responsabilité internationale qui revêt une caractéristiques qui la distinguent du fondement traditionnel de la responsabilité internationale, telle que la communauté internationale a préféré donner une légitimité à Certaines activités présentent un grand danger pour l'environnement, en raison du bénéfice que ces activités apportent à l'humanité, mais la communauté internationale, dans sa souci de protéger les personnes affectées par ces activités, leur a garanti le droit à une juste indemnisation et de le mettre sur les épaules des bénéficiaires de ces activités, assurant ainsi la protection de l'environnement conformément à la responsabilité objective sans erreur

Keywords: L'environnement - les atteintes à l'environnement - l'engagement environnemental - la responsabilité internationale.

مقدمة:

يعتبر موضوع تنفيذ الالتزامات البيئية وفق النظام القانوني الدولي مسألة حساسة في موضوع حماية البيئة الدولية وصيانتها، وتظهر مدى فعالية ذلك النظام،خاصة إذا ما فشلت الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر الذي يستتبع أوتوماتيكيا تفعيل قواعد المسؤولية الدولية البيئية بغض النظر عن مدى شرعية الفعل المرتكب والذي تسبب في ضرر بيئي يستوجب الإصلاح.

والواقع إن نظام المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة قد جاء متسقا والتطور الراهن في نظام المسؤولية الدولية عموما ، والذي لا يزال يحظى باهتمام المجامع العلمية المعنية بتطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، لقد قام هذا النظام على أن الدولة أية دولة ، لا تساءل دوليا فقط في حالة تسببها في إحداث ضرر للغير، وإنما تساءل لمجرد انتهاكها لقواعد القانون البيئي أو لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، حتى ولو لم ينتج هذا الإنتهاك أو عدم الوفاء بإلالتزامات حدوث ضرر مادي لأية دولة أخرى، وبعبارة أكثر تحديدا هدفها تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية للدول فرادى من ناحية ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي من ناحية ثانية.

وفي تطور ملحوظ للقانون الدولي في مجال حماية البيئة أصبح يركز على الضرر البيئي بإعتباره أحد أهم عناصر المسؤولية الدولية البيئية سواء كان من جراء فعل غير مشروع إرتكبته الدولة عن قصد أو عن غير قصد أو كان مخالفة للإلتزاماتها البيئية، وبما أن مصالح المضرورين مسألة لابد من التكفل بها وضمانها وفق قواعد القانون الدولي خاصة إذا كانت نتيجة لعمل مشروع دوليا حتى لا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

نتركهم بدون تعويض أمام الأضرار الجسيمة التي تفوق مقدرتهم على تحملها ومنه يطرح الإشكال التالي:

ما هي الالتزامات القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية البيئية عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي؟

للاجابة على هذا الاشكال وجب التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية عن الأفعال المشروعة دوليا (مبحث أول) و الالتزامات المترتبة عن الضرر البيئي العابر للحدود (مبحث ثاني).

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية عن الأفعال المشروعة دوليا.

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، وما صاحبه من أنشطة تسمح للدول القيام بها لهذا الغرض تنطوي على مخاطر جمة، قد ترتب آثارا ضارة على الإنسان والبيئة على حد سواء، داخل أقاليمها وفي كثير من الأحيان تعبر هذه الأضرار الحدود لتحدث آثارها داخل أقاليم الدول الأخرى، أو في المناطق الخارجة عن السيادة .

وأمام الثورة العلمية الهائلة التي إزدهر فيها إستخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الإستخدام فضلا عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل تعدى ذلك إلى غيرها من الدول، فقد تسللت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلى الفقه الدولي وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها .

ما يمكن قوله أن الدولة تقوم مسؤوليتها دوليا عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الخطرة التي تقوم بها داخل إقليمها ، أو الأنشطة التي تجري من طرف غيرها في إقليمها بعلمها أو كان بوسعها أن تعلم أو تحت رقابتها وبإذنها وترخيصها، في بيئة الدول الأخرى، ستصبح مسؤولة عن إصلاحها.

يتضح مما سبق أنه لكي تلتزم الدولة بإصلاح الأضرار البيئية في أقاليم الدول الغير في إطار مسؤوليتها الدولية، لابد من توافر الشروط الآتية:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

المطلب الأول: القيام بنشاط غير محظور دوليا

تقوم الدول بالعديد من النشاطات وفق القانون الدولي قد تسبب أضرارا خارج إقليم الدولة المعنية، لكن ما هو النشاط غير المحظور دوليا وما هي صفاته التي تميزه عن غيره من الأنشطة؟

الإجابة على هذا التساؤل مسألة في غاية الدقة والتعقيد، إذ لا بد من توفر شروط تميز هذا النشاط حتى يعد أساسا لقيام المسؤولية الموضوعية للدولة عن الأضرار البيئية دوليا.

الفرع الأول: أن يكون النشاط غير محظور وفقا للقانون الدولي

إن هذا الشرط يتكون من شقين الأول أن يكون النشاط غير محظور والثاني أن يكون غير محظور وفق القانون الدولي، فأما بالنسبة للشق الأول فإنه بموجب المفهوم التقليدي في القانون الدولي فإن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع والذي يعرف بأنه" مخالفة من جانب دولة لإلتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي" . ولكي يوصف النشاط بأنه غير مشروع فلا بد من توافر شرطان هما:

1-تصرف من الدولة يشكل عملا أو إمتناعا عن القيام بعمل بموجب القانون الدولي.

2-عندما تسبب مثل هذه التصرفات على نحو مباشر أضرارا نتيجة لعدم تنفيذ الدولة إلتزاماتها .

فبمفهوم المخالفة يفهم أن كل عمل سواء كان إمتناع أو قيام لا يعد خرقا لقواعد القانون الدولي وإلتزامات الدولة في إطار العلاقات الدولية فهو مباح وشرعي، فوصف الشرعية التي يكتسيها العمل أو النشاط الذي تقوم به الدولة يتحدد من طبيعته في حد ذاتها بصرف النظر عن النتائج الضارة الناجمة عنه.

وأما بالنسبة للشق الثاني وهو أن تكون غير محظورة وفقا للقانون الدولي العام لا إلى القانون الداخلي للدولة، فقد يكون النشاط مشروعا وفق للقانون الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي. فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي ، ويقول فيتز موريس Fitz maurice في هذا الخصوص" بأن المبدأ القاضي بعدم إمكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي أو بدستورها كسند لعدم مراعاة إلتزاماتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي" .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

وقد يكون النشاط غير المحظور في القانون الدولي والذي يمكن أن يتسبب في ضرر بيئي إيجابيا وذلك بالقيام بعمل بصفة صريحة، وقد يكون سلبيا في صورة الإمتناع عن القيام بنشاط محدد تجاه البيئة أو أحد عناصرها.

الفرع الثاني: أن يكون النشاط خطرا

إن من الملاحظ على الإتفاقيات التي عالجت موضوع الضرر العابر للحدود بأنها لم تحدد مفهوم الخطر وما هو المقصود منه، ذلك أن الإتفاقيات كانت مخصصة لنوع معين ومحدد من الأنشطة التي تفترض وجود الخطر سلفا في النشاط الذي تعالجه .

ولقد تناوله تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين بالتعريف:" يقصد"النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية" .

أما على الصعيد الفقهي فقد عرف وليفرد جنكز بأن النشاط الخطر هو "ذلك النشاط الذي ينطوي على إحتمال ضئيل بإحداث الضرر وإن كان من المرجح أن يؤدي إلى وقوع الحادث بالغ الخطورة" كما أن البعض من الفقهاء يرى بأن الخطر يوجد متى ما وجدت أضرارا وجعل من الأضرار مشروطة تكون جسيمة" .

من خلال التعاريف السابقة يتعلق النشاط الذي ينطوي على خطر بعاملين:

الأول: أن الخطر يتعلق بالأشياء التي يستعملها.

الثاني: أن الخطر يجب أن يكون ملموسا ويسهل تبنيه بدراسة بسيطة وليس مخفيا يتطلب دراسة دقيقة.

وقد تم طرح بعض المعايير التي تسهل تحديد الآثار للأنشطة التي تتعلق بالخطر:

-الأنشطة ذاتها من ناحية حجمها وآثارها المنتظرة التي يحتمل أن تكون عابرة للحدود.

-موقع النشاط بالنسبة للحدود الدولية أو المناطق الحساسة في الدول المجاورة التي يحتمل أن تتأثر بصفة خاصة.

- الأشياء التي تستخدمها أو الأماكن التي تشغلها ، ويقصد بذلك أشياء كثيرة مختلفة كإستخدام تكنولوجيا أو مواد معينة أو كائنات خطيرة معدلة جينيا أو كائنات دقيقة خطرة .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 770 - 782

المطلب الثاني: الضرر العابر للحدود شرطا لقيام المسؤولية

يقصد به أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن خارج ولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا .

وعليه الضرر العابر للحدود ينشأ علاقة قانونية ترابطية في إطار المسؤولية الدولية بين "الدولة المعنية" والتي يقصد بها دولة المصدر الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة الخطرة ، ودولة الإصابة التي حدث الضرر العابر للحدود في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ، والدولة التي يحتمل أن تتأثر، بإحتمال أن يحصل في إقليمها ضرر عابر للحدود ذو شأن أو الدولة التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان آخر معرض لخطر هذا الضرر .

الفرع الأول: أن يكون ضررا بيئيا ذو شأن

ويقصد بالضرر اللاحق بالبيئة الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية ، ولابد أن يبلغ من الجسامة درجة حتى يعتبر ذو شأن، ولأغراض الموضوع يعد الضرر البيئي العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون ذو شأن إذا لحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، ويشمل :

– فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية ،

– فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يحوزها الشخص المسؤول ،

– فقدان دخل من مصلحة إقتصادية ناجم مباشرة عن إفساد إستخدام الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئية مع مراعاة الوفورات والتكاليف ،

–تكاليف تدابير إستعادة وضع الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة ، والمحدودة في تكاليف التدابير المتخذة فعلا ،

– تكاليف تدابير الإستجابة بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير ، بقدر الضرر الناشئ أو الناتج عن النشاط الخطير .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضرر البيئي العابر للحدود مناط المسؤولية الدولية لابد أن يكون من سلوك بشري ويبلغ شأنا كارثيا يتخطى عتبة وسقف الأضرار العادية التي يمكن تحملها وإصلاحها

بيسر وسهولة ، كما لابد أن ينصب على البيئة بجميع أو بأحد عناصرها وكذا الإنسان وممتلكاته وأن لا يكون المتضرر سببا في هذا الضرر بسلوكه بأن يكون هو من قام بهذا النشاط الخطر .

الفرع الثاني: عنصر عبور الحدود

وفقا لما ذكرناه آنفا لابد أن يكون الضرر قد أنتج آثاره في دولة الإصابة بعدما إجتاز وعبر حدودها ليسبب الضرر داخل أقاليمها أو الأقاليم التي تحت سيطرتها أو في أقاليم دولة التي يحتمل أن تتأثر ، بعدما إنتقل إليها من بلد المصدر سواء كان هذا النشاط الخطر من داخل إقليمها أو من أماكن أخرى خارج إقليمها لكنها تخضع لولايتها وسيطرتها .

ويقصد بالحدود الإقليمية الأراضي الواقعة داخل الحدود السياسية ، ويضاف إليها أيضا السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها المقيمون في الدولة بصورة كلية أو أساسية بين دولتين أو أكثر ، وكذلك مراكب الصيد والتي يتم تشغيلها من قبل مقيمين في الدولة بصورة كلية أو رئيسية في المياه الدولية ، وأيضا السفارات والقنصليات التابعة للدولة ، وأخيرا المؤسسات الرسمية المشابهة والموجودة بالخارج .

وهناك عنصر يعتبر تحصيل حاصل ، وهو أن يكون الضرر الذي أحدث آثاره في إقليم دولة الإصابة أو إقليم دولة التي يحتمل أن تتأثر ، يرتبط إرتباطا وثيقا بنشاط دولة المصدر المتصف بالشرعية الدولية والخطورة ذات الشأن في آن واحد وفق القانون الدولي .

المبحث الثاني: الإلتزامات المترتبة عن الضرر العابر للحدود.

يترتب عن الضرر العابر للحدود إلتزامات تقع على دولة المصدر. وتقوم هاته الإلتزامات من أجل البحث عن أفضل السبل لحماية البيئة ، والتي تعد الوقاية ومنع وقوع الضرر أفضلها ، نظرا لخصوصية الضرر البيئي ، وذلك ما يعرف بالإلتزام الوقائي ، كما يقع إلتزام علاجي إصلاحي تدخلي بعد وقوع الضرر البيئي يتمثل في إصلاحه بإعادة الأماكن إلى حالتها متى كان ذلك ممكنا أو تقديم التعويض في حالة التعذر والإستحالة .

المطلب الأول: الإلتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

لقد أقر القانون الدولي في قواعده وعلى نطاق واسع بأن أفضل سبل حماية البيئة تكمن في توقي ومنع وقوع الضرر ، بدلا من الإستهتار بالأمور وإنتضار الضرر يقع ثم التعامل معه لمحاولة إصلاحه ، فالإلتزام بمنع التلوث البيئي يتضح في شكل مجموعة من التدابير والإجراءات التي ينبغي على الدول الإلتزام بها .

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الإلتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات ،على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للإعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة ، فالمادة(11) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه ، هذا إذا ما أخذ بالإعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث ويجب عليها إتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه .

وقد أكد الحكم في قضية المصهر Trailsmelter هذا الإلتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر وإشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل

من أهم النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية الإلتزام بمنع الضرر، وذلك بإتخاذ الدولة صاحبة النشاط ما تراه ضروريا لمنع الضرر ، من خلال تقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه، وإذا تعذر ذلك تلتزم الدولة بوقف الفعل الضار وعدم تكراره .

فيجب على دولة المصدر أن تعمل في كل ما بوسعها للحيلولة دون وقوع الأضرار من خلال التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها:

الفرع الأول: الإلتزام ببذل العناية الواجبة

إن حرية الدولة ليست مطلقة في إقليمها تتقيد بعدم التسبب بأضرار لدول أخرى إعمالا للمبدأ 21 من إعلان مؤتمر أستوكهولم والمبدأ 2 من إعلان مؤتمر ريو، فسيادة الدولة الداخلية بإستئثار صلاحيتها في إستغلال مواردها الطبيعية أصبح نسبيا ، فهي تخضع للإلتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل منه إلى أدنى حد حتى يصبح مقبولا .

يتبين أن إلتزام الدولة ببذل العناية يتمثل في إتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر الأضرار الجسيمة العابرة للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد . وهذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس بتحقيق غاية وتتمثل هذه التدابير:

أولا: وضع السياسة الرامية إلى الوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ثانيا: تنفيذ هذه السياسات المتمثلة في التشريعات واللوائح الإدارية وتنفيذها بواسطة مختلف وسائل التنفيذ .إذ أن معيار العناية الواجبة الذي يقاس به سلوك الدولة هو المعيار الذي يعد بوجه عام ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود وفي الحالة المعنية .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة من جانب دولة المصدر

تتمثل هذه التدابير في الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها عندما يراد تنفيذ أي من النشاطات التي لا يحظرها القانون الدولي في إقليمها أو ولايتها أو سيطرتها، وتتمثل في الإذن السابق وتقييم المخاطر المحتملة من جراء القيام بالنشاط ، وكذلك في عدم نقل المخاطر وأخيرا في إعطاء الإذن للأنشطة الموجودة من قبل

يعد الإذن المسبق الخطوة الأولى التي يجب على الدولة إتخاذها في نطاق الوقاية من الأضرار العابرة للحدود ن إذ ينبغي الحصول على الإذن قبل الشروع بتنفيذ النشاط أو إجراء أي تعديل رئيسي في النشاط ، وينبغي عليها أن تقوم بدراسة تقييم المخاطر الناجمة عن أي نشاط يعزى تنفيذه قبل منح الإذن مما يسمح لها بناءا على ذلك تحضير نوعية التدابير الموائمة لهكذا نشاط قبل وقوع الضرر ، بل حتى البدء في تنفيذ النشاط الخطر .

أما الأنشطة الموجود من قبل والتي تنطوي على خطر أو كانت تلوث البيئة للدولة وفق قانونها الداخلي أن تطلب إستصدار إذن من الجهات المختصة ، وتنبه إلى ضرورة إحترام والتقيد بالمعايير البيئية المطلوبة ، ولها السلطة التقديرية الكاملة في توقيف مصدر ذلك التلوث والضرر ريثما يتم الحصول على الإذن ، فإن رفض الإذن ولم تتوقف المنشأة الضارة الملوثة يعتبر الضرر في هذه الحالة إذا عبر الحدود قد حدث تحت علمها ورقابتها وسيطرتها وتتحمل بذلك المسؤولية الدولية ولا حجة لها بعدم الترخيص للمنشأة المتسببة في الضرر.

كما يجب عدم نقل الخطر البيئي من منطقة لمنطقة أخرى، حيث في مجال البيئة البحرية : "يجب على الدول ، عند إتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أن تتصرف بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع أخر" .

الفرع الثالث: إلتزامات دولة المصدر إتجاه الدول المتأثرة

تلتزم دولة المصدر تجاه دول التأثر والتي يحتمل أن تتأثر من النشاطات الخطيرة التي تقام في دولة المصدر ، بعدة إلتزامات يمكن أن تساهم إلى حد كبير في الوقاية من الوقوع في أضرار بيئية محتملة .

من هذه الإلتزامات التشاور المسبق قبل إقامة أي نشاط ينطوي على خطر جسيم بين الدولة التي تنوي إقامة هذا النوع من النشاطات والدول أو الدولة المحتمل أن تتأثر منه ، وإبداء الموافقة المسبقة على إقامة المشروع ضرورية.

فإن الغرض من هذا الإلتزام هو الوقاية عن طريق التشاور للتوصل إلى نظام مقبول يسمح بأن يبدأ تنفيذ النشاط أو التوصل إلى نظام يجعل النشاط مقبولا في حالة كون النشاط في مرحلة التنفيذ ، ويتحول في نهاية المطاف إلى بديل للضرر الكبير العابر للحدود .

إن على دولة المصدر عند قيامها بتقييم المخاطر التي قد تنجم عن تنفيذ نشاط ما فإنه يجب عليها أن تخطر الدول التي يمكن أن تتأثر من تنفيذ هذه النشاطات ، كما يجب على الدول المعنية أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منه إلى أدنى حد ممكن بصفة شفافة تشاركية.

المطلب الثاني: الإلتزام بإصلاح الضرر العابر للحدود

عندما تنفذ في إقليم الدولة وتحت ولايتها أو سيطرتها أنشطة غير محظورة ينجم عنها أضرار جسيمة عابرة للحدود ، فإنه ينشأ بالمقابل لذلك مدى وجوب التعويض عن هذا الضرر ، إذ أن المطالبة بدفع التعويض تقوم على أساس مبدأي عدم جواز ترك الضحية أن تتحمل الخسارة لوحدها ومبدأ إستعمال مالك دون الإضرار بالغير ، والذي لا يختلف في هذا المجال عن المسؤولية الدولية في إطار اللامشروعية الا بالنزر القليل، حيث يوجد في الواقع فاعلان يتحملان المسؤولية هما "الدولة والمشغلون الخواص " وهي مسؤولية مشتركة مع ضرورة تحديد المسؤولية الأولية أهي على الدولة أم المشغل الخاص .

إن ثبوت مسؤولية دولة المصدر عن ضرر عابر للحدود عن نشاط لا يحظره القانون الدولي يتجلى في دور هام يتوخى أن تنهض به دولة المصدر في وضع نظام عملي للإمتثال لمبدأ التعويض السريع والوافي ويتضمن هذا الدور أربعة عناصر مترابطة وهي:

-ينبغي أن تكفل الدولة تقديم للدولة تعويض سريع وواف، ولهذا الغرض ، ينبغي لها أن تضع نظاما مناسبا بشأن المسؤولية القانونية.

- يجوز لنظام المسؤولية القانونية الذي قد يتم فرضه على هذا النحو أن يلقي بالمسؤولية الرئيسية على عاتق المشغل ويجب أن لا يشترط إثبات وقوع خطأ،

- إنما قد يفرض على هذه المسؤولية من شروط أو قيود أو إستثناءات ينبغي ألا يتعارض مع الغرض من مبدأ التعويض السريع والوافي ،

- السندات والتأمين والتمويل القطاعي بأشكالها المختلفة هي الوسائل التي توفر ضمانات مالية كافية من أجل التمويل .

الخاتمة:

أن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مجال حماية البيئة مكرسا بذلك نظاما قانونيا جديدا للمسؤولية الدولية (المسؤولية الموضوعية) يسمح للمتضرر بالحصول على تعويض سريع ومضمون نسبيا بعدما أصبحت قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لتعويض الأضرار البيئية غير ملائمة باعتبارها تتأسس على نظرية الفعل غير المشروع دوليا والذي يصعب في الغالب على المضرور إثباته.

لهذه الغاية وذلك السبب تم تبني مجموعة من الالتزامات القانونية البيئية الوقائية منها والعلاجية نظرا لخصوصية الضرر البيئي الواسع الانتشار والمتراخي في الزمن والذي يصعب إصلاحه وكذا التحكم فيه ونسبه إلى جهة أو جهات معينة.

وبالتالي نجد أن الأمر يتعلق بأساس جديد للمسؤولية يتسم بسمات خاصة وفق شروط معينة يميزها عن الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي قد فضل إضفاء طابع المشروعية على بعض الأنشطة الخطيرة على البيئة بسبب ما تحققه من نفع للإنسانية، دون إهمال حق المتضررين من التعويض يقع على عاتق المستفيدين من هذه الأنشطة، من خلال إرساء قواعد المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وطبقا لهذا الأساس الجديد يرفع عن كاهل المتضرر عبء إثبات الخطأ، حيث يكفي لقيام المسؤولية الدولية نسب الضرر إلى احد أشخاص القانون الدولي، وليس لهذا الأخير أن يتنصل من مسؤوليته لمجرد إدعائه بأن تصرفه كان مشروعا.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب بالعربية:

1. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
2. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2011.
3. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2010.
4. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

الرسائل الجامعية:

5. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،الجزائر،2016/2015.

المقالات:

6. سمير محمد فاضل ، تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد36 ، 1980.

الاتفاقيات الدولية.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ،1982.

تقارير دولية:

8. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 56 .
9. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58 .
10. حولية لجنة القانون الدولي، 1992، م /2، ج /2 دورة 44 ، الأمم المتحدة ، 1995.

11. حولية لجنة القانون الدولي، 1996 ، م/2،ج/2، دورة 48 ، الأمم المتحدة ، 1999 ، 232.

12. حولية لجنة القانون الدولي ، 1991،م/2،ج،1، دورة 43 ، الأمم المتحدة ، 1994 ، 266.